



كلية التربية للعلوم الانسانية  
College of Education for Human Sciences

ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.tu.edu.iq>

**JTUH**  
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية  
Journal of Tikrit University for Humanities

**Assist. Lect. Asia Fatah Hadi Jasim**

University of Mosul  
College of Education for Human Science  
[Faris30527@gmail.com](mailto:Faris30527@gmail.com)

**Assist. Lect. Ann A.Mohamed**

Directorate General of Education  
Nineveh  
[annsaga1970@gmail.com](mailto:annsaga1970@gmail.com)

**Keywords:**

Rule  
the wife  
Outstanding  
Jurisprudence  
Damages

**ARTICLE INFO**

**Article history:**

Received 24 Dec. 2019  
Accepted 26 Jan 2020  
Available online 28 Aug 2020

**E-mail**

[journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.iq](mailto:journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.iq)

[E-mail\\_adxxxx@tu.edu.iq](mailto:E-mail_adxxxx@tu.edu.iq)

Journal of Tikrit University for Humanities

**The Provision of the Suspended Wife in Islamic Jurisprudence**  
**A B S T R A C T**

The present research deals with the Provision of the wife who is suspended in Islamic jurisprudence. It includes an introduction and three topics. The introduction is concerned with the reasons of choosing the topic and the research plan. The study provides a definition of the suspended wife in terminology, and the relevant words. The second topic handles the reasons of suspension. The third topic deals with the damages resulting from the suspension. The last part of the study is the conclusion which contains the most important results.

© 2020 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.27.6.2020.03>

**حكم الزوجة المعلقة في الفقه الاسلامي**

آسيا فتاح هادي/جامعة الموصل/كلية التربية للعلوم الانسانية

آن عبد القادر محمد / المديرية العامة للتربية في محافظة نينوى

**الخلاصة:**

تناول البحث حكم الزوجة المعلقة في الفقه الاسلامي وقد اشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث، أما المقدمة فقد ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع وخطة البحث، وأما المبحث الأول فكان في تعريف المعلقة لغة واصطلاحاً، والالفاظ ذات الصلة والنصوص من الكتاب والسنة التي وردت فيها لفظة التعليق، والمبحث الثاني كان في أسباب التعليق واختلافه عن الايلاء والعضل، وتناول المبحث الثالث الاضرار المترتبة على التعليق، وأخيراً خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد... فقد شرع الله تعالى الزواج، وجعل منه راحة وسعادة للزوجين، قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَنُكَونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف: 189]. وجعل الطلاق خلاصاً للمتأفرقين، وقد عظم الإسلام شأن النساء، وأوصى الرجال بهن، وحض على حسن عشرتهن، ورفع ظلم الجاهلية عنهن، غير أن هناك من الأزواج من يترك زوجته معلقة، فلا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجية، ولا هي مطلقة تستطيع ان تتزوج برجل آخر، فيغنيها الله تعالى من فضله، وقد نسي الرجل الذي يعلق زوجته انه يترك اثماً عظيماً، فهو ينظر احياناً إلى فعله نظرة مستحبة، ويجد في ذلك تسلية ولدّة، وينسى ان آيات القرآن الكريم تناولت هذه القضية، قال تعالى ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَذَرُوهُنَّ كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 129]. فقد نص القرآن صراحةً على مصطلح الزوجة المعلقة؛ وجاءت أحكام الشريعة الإسلامية لكي تعالج كل نازلة تنزل بالمسلمين، وتوجد لها حكماً مبنياً على الانصاف والعدل واعطاء الحقوق إلى اصحابها، بعيداً عن الخطأ والزلل والمحاباة وظلم الآخرين، كيف لا تكون ومصدرها الحق سبحانه وتعالى، ومن هنا نشأت فكرة البحث الذي كان سبب اختياره الأهمية القصوى لحل مشكلة المعلقة.

بمعرفة اسباب هذا التعليق فكانت اهمية البحث على النحو الآتي:

- 1- اظهار مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بكيفية تنظيم علاقات الأزواج مع بعضهم بصورة تضمن عدم ضياع حقوق لكل منهما.
- 2- وجود مشاكل تنشأ بين الزوجين فيجب معالجتها وعدم ائصالها إلى مرحلة ترك الزوجة؛ مما يؤدي إلى تعليقها.
- 3- ابراز مدى اعطاء الشريعة الإسلامية الحقوق الكاملة للزوجة ورعايتها لها وحفظ كرامتها، وذلك من خلال الحفاظ على الحقوق الزوجية بضوابط وضعها الشرع الإسلامي، وفي الوقت نفسه لا يضر بحقوق الزوج.

اما عن خطة البحث فكانت على النحو الآتي:

جاء هذا البحث بمقدمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المعلقة لغة واصطلاحاً، والالفاظ ذات الصلة والنصوص من الكتاب والسنة التي وردت فيها لفظة التعليق.

المطلب الأول: تعريف المعلقة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الالفاظ ذات الصلة بالموضوع.

المطلب الثالث: النصوص من الكتاب والسنة التي وردت فيها لفظة التعليق.

المبحث الثاني: اسباب التعليق واختلافه عن الايلاء والعضل.

المطلب الأول: اسباب التعليق.

المطلب الثاني: اختلافه عن الايلاء.

المطلب الثالث: اختلافه عن العضل.

المبحث الثالث: الأضرار المترتبة على التعليق.

المطلب الأول: الضرر المعنوي.

المطلب الثاني: الضرر الاسري.

المطلب الثالث: الضرر المادي.

أما عن الدراسات السابقة فلم نجد من تناول حكم المعلقة ببحوث كاملة؛ وانما مقالات هنا وهناك فحسب وقد ذكرنا ذلك في الهوامش عند الاشارة اليها.

أما عن صعوبات البحث فقد تلخصت في عدم وجود مصادر تتحدث بباب مستقل عن المعلقة في كتب الفقه، مما كان من الصعوبة العثور على أحكام المعلقة في أثناء كلام الفقهاء في بعض المصادر.

من خلال هذا البحث اردنا ان نسهم في القاء الضوء على هذه القضية التي انتشرت في المجتمع بصورة كبيرة، فيجب على كل زوج ان يتقي الله تعالى في زوجته، ولا يتركها معلقة فيبوء بإثمها واثمها، ويعرض نفسه للسؤال يوم يسأل المرء عن كل ما فعل، وينظر ما قدمت يداه، ثم إن الخطأ لا ينفك عنه الا المعصومون، وربما وقع منا بعض الخلل أو الوهم غير المعتمد، وهذا يقع لكل انسان، فالكمال لله وحده، فإن وفقنا في بحثنا هذا، فيفضل الله تعالى وهذه غايتنا، وأن قصرنا أو اخطأنا فأرجو ان يكون في اخلاص القصد، وحسن النية عذر مقبول، ونستغفر الله تعالى إن تجاوزنا الصواب عن النسيان أو عجلة أو غفلة أو زلة قلم، فحسبنا اننا لم نتعمد ذلك، فهو سبحانه القائل ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: 5].

والله اسال العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

## المبحث الأول

تعريف المعلقة لغة واصطلاحاً والالفاظ ذات الصلة والنصوص من الكتاب والسنة التي وردت فيها لفظة

### التعليق

## المطلب الأول

### تعريف المعلقة لغة واصطلاحاً

**المعلقة لغة:** من علقت الشيء بالشيء أعلقه تعليقاً، وقد علق به، اذا لزمه، والمرأة هي المعلقة بفقد زوجها، أو لم ينفق عليها ولم يطلقها أو لا يعاشرها، فهي لا ايم<sup>(1)</sup>، ولا ذات بعل<sup>(2)</sup>.

**وفي الاصطلاح** عرفها الفقهاء بتعاريف مختلفة من حيث العبارة، لكنها متقاربة من حيث المعنى:

فالمعلقة عند الحنفية: "هي التي لها زوج قد اعرض عنها"<sup>(3)</sup>.

وقال المالكية: "لا معتدة ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج"<sup>(4)</sup>.

وعرفها الشافعية: "هي التي ليست بزوجة ولا مفارقة"<sup>(5)</sup>.

وأخيراً عرفها الحنابلة: "هي التي ليست بذات بعل ولا مطلقة"<sup>(6)</sup>.

اذن يمكن تعريف المعلقة: بأنها المرأة التي لها زوج، غير انه لا يعاشرها، ولا يخلي سبيلها بالطلاق.

## المطلب الثاني

### الالفاظ ذات الصلة

ومن الالفاظ ذات الصلة بموضوع البحث:

1- **الطلاق لغة:** رفع القيد، وهو اسم مصدره التطلاق، واصله: طلقت المرأة تطلقُ فهي طالق بدون هاء، وروي بالهاء (طالقة)، اذا بانّت من زوجها، وجمع طالق طلقٌ، وطالقة تجمع على طوالق، واذا اكثر الزوج الطلاق كان مطلقاً ومطلقاً<sup>(7)</sup>.

**وفي الاصطلاح:** "رفع قيد النكاح في الحال أو المأل بلفظ مخصوص صريح، أو كناية"<sup>(8)</sup>.

2- **الايلاء لغة:** الحلف مطلقاً: سواء أكان على ترك قربان الزوجة أم على شيء آخر، مأخوذ من آلى على كذا يولي ايلاءً وألية، اذا حلف على فعل الشيء أو تركه<sup>(9)</sup>.

**وفي الاصطلاح:** "حلف الزوج القادر على الوطء، بالله تعالى، أو صفة من صفاته، على ترك وطيء زوجته مدة زائدة على اربعة اشهر"<sup>(10)</sup>.

3- **الظهار لغة:** "بكسر الظاء مأخوذ من الظهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنتِ عليّ كظهر أمي"<sup>(11)</sup>.

**وفي الاصطلاح:** "تشبيه المسلم زوجته، أو جزء شائع منها، بعضو يحرم النظر اليه من اعضاء امرأة

محرمة عليه نسباً، أو مصاهرة" (12).

4- الخلع لغة: "النزع، وخالعت المرأة زوجها مخالعة، إذا افتدت منه، وطلقها على الفدية، والاسم الخلع بالضم، وهو استعارة عن نزع اللباس؛ لأن كل واحد منهما لباس للآخر" (13).

وفي الاصطلاح: "إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع أو ما في معناه، مقابل عوض" (14).

5- التفريق لغة: مصدر فرّق، يقال: فرقت بين الحق والباطل؛ أي: فصلت بينهما، وهو في المعاني بالتخفيف، يقال: فرقت بين الكلامين، وبالتشديد في الأعيان، يقال: فرقت بين العبدین (15).

وفي الاصطلاح: "منع الرجل من جماع زوجته بإيقاع القاضي الطلاق عليه، كتفريق القاضي بينهما للعنة والردة" (16).

6- الفسخ لغة: "النقض والازالة" (17).

وفي الاصطلاح: "حل رابطة العقد، أو رفع العقد بإرادة من له حق الرفع، وإزالة جميع آثاره" (18).

النشوز: لغة من النشز، وهو المكان المرتفع، كالنشاز والنشز يقال: نشز الشيء، وهو نشز ونشوزاً: ارتفع، ونشزت المرأة تنشز: عصت زوجها وامتعت عليه (19).

وفي الاصطلاح: هو كراهة كل واحد منهما صاحبه، وارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له (20).

### المطلب الثالث

#### النصوص من الكتاب والسنة التي وردت فيها لفظة التعليق

في هذا المطلب نورد ما جاء من لفظة التعليق في الكتاب والسنة.

أولاً: في الكتاب

1- قوله تعالى: ﴿وَلَنْ نُسْطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 129].

وجه الدلالة: المراد بالمعلقة في الآية الكريمة؛ أي: لا هي مطلقة ولا ذات زوج، وهذا تشبيه بالشيء المعلق من شيء؛ لأنه لا على الأرض استقر، ولا على ما علق عليه انحمل، وقال قتادة (21):

كالمسجونة، وكذا قرأ أبي (22): فتدروها كالمسجونة، قرأ ابن مسعود (23) فتدروها كأنها معلقة (24).

2- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَابْلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِعَعْدُوهُنَّ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظْكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 231].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دليل على أن رجعة المرأة المطلقة لا تكون إلا بقصد الرغبة، فإن قصد الزوج أن يمنعها النكاح، ويقطع بها في أملاها من غير رغبة اعتداءً عليها، فهو في هذه الحالة يكون

ظالم لنفسه (25).

ثانياً: في السنة

1- عن ابن عباس (26) ({} ) في قوله تعالى: ﴿ فَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء: 129] قال:  
"لا مطلقة ولا ذات بعل" (27).

وجه الدلالة: قول ابن عباس ({} ) ظاهر الدلالة في أن المعلقة هي غير مطلقة ولا ذات زوج.

### المبحث الثاني

#### أسباب التعليق واختلافه عن الإيلاء والعضل

#### المطلب الأول

#### أسباب التعليق

هناك أسباب عديدة تقف وراء تعليق الزوج لزوجته، منها ما ذكر القرآن الكريم صراحة، ومنها ما وجد في السنة المطهرة، ومنها ما نلمسه في واقعنا الأسري، ونذكر من ذلك:

#### 1- تعدد الزوجات

إن الدين الاسلامي هو دين الرحمة والعطف والشفقة، وما أباح تعدد الزوجات إلا لتحقيق مصلحة قديمة يعرفها اصحاب الذوق السليم، غير أنه لم يترك آثاراً للظلم في سبيل تحقيق هذا الامر، وقد أبان الإسلام الطريق الذي يسلكه من تزوج بأكثر من واحدة، حتى لم يبق مجالاً للجور والظلم (28)، قال تعالى: ﴿ فَانكحُوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى لنا نؤولوا ﴾ [النساء: 3].

إلا أنه مع الاسف اصبح هذا التعدد في كثير من الاحيان سبباً رئيساً في تعليق الزوجة، وهذا ما ذكره القرآن الكريم، وتحدث عنه الفقهاء موسعاً، قال تعالى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ [النساء: 129].  
ففي أغلب حالات التعدد نجد أن الزوج لا يستطيع تحقيق شرط العدالة المطلوب، وبخاصة المبيت، والمعيشة، والسكن، والملبس وغيرها؛ مما يؤدي إلى ركون الزوج إلى احدها، وترك الأخرى معلقة مفتقرة إلى ما ذكر من الحقوق (29).

وهناك سبب آخر ناتج عن التعدد، حيث يكون في مقدرة الزوج العدل المادي وهو في نيته، غير أن إحدى الزوجات تغريه بشكل أو بآخر، وتمنعه من تحقيق هذا الأمر؛ مما يؤدي إلى ترك الزوجة الثانية بلا حقوق مادية أو معنوية (30).

## 2- تغير حال الزوجة

في بعض الحالات يحدث أن تمرض الزوجة، أو تكبر في السن، أو تتغير مشاعر الزوج تجاهها، فيؤول الأمر إلى ترك الزوجة على ذمتها؛ إلا إنها لا تتمتع بأي حقوق تذكر (31).

## 3- خلاف الزوج مع أهل زوجته

في حال خلاف الزوج مع أهل زوجته، يعاقبهم بترك ابنتهم، وجعلها معلقة لديه، ولا يقدم لها أي حق من حقوقها الواجبة عليه، أو أن خلافه معهم يؤدي به إلى كراهة ابنتهم، ومن ثم تعليقها، فتتجرع الزوجة مرارة ذلك الأمر، وتكون هي الضحية، في حين أن الواجب على الزوج هو الفصل بين هذا الخلاف وحياته الاسرية (32).

## 4- تدخل أهل الزوج في حياتهم الزوجية

إن تدخل أهل الزوج في حياتهم الزوجية، قد يفضي في بعض الاحيان، وبتحريض منهم، إلى تعليق الزوجة، إما إرضاءً لهم، أو زهداً بها؛ نتيجة للخلاف الحاصل بينهم (33).

## 5- نشوز الزوجة ومخالفتها لزوجها

الزواج هو حكمة الله تعالى للإنسان؛ لاكتمال الغاية من خلقه، واستخلافه في الارض، والاسلام هو دين عظيم يحفظ حقوق الناس، ويمنع الضرر بالآخرين، فإذا نشزت المرأة وأبت اداء حقوق زوجها فقد رتب الشرع على ذلك عقوبات كفيلة تقوم بتأديبها، وحفظ حقوق زوجها، إلا إنها لا تصل إلى الاضرار المحض بالزوجة، ومن ذلك ما يتخذه بعض الأزواج بتعليق زوجاتهم إذا كانت ناشزاً، ويريد بذلك التعليق للزوجة الناشز أن ترجع إلى طاعة زوجها، وتعود إلى بيتها فيما أن ترجع إليه أو تبقى معلقة سنين طويلة لا هي زوجة ولا هي مطلقة، ولكن هذا التعليق فيه ظلم كبير، واثم عظيم يعارض قواعد الشرع، وله نتائج وخيمة، وأثار سيئة تعد ضرراً بالزوجة، ومخالفة لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وقد وردت أحكام في القرآن الكريم لمعالجة حالة النشوز كقوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ [النساء، 34]، فنجد أن الهجر في المضاجع، وهو حق الزوج يأتي بالمرحلة الثانية بعد مرحلة الوعظ كما رتبها الله تعالى في الآية الكريمة، والهجر في المضاجع هو هجر الزوج زوجته فلا يجامعها ولا يطؤها ولا يمسه، وهذا في حالة كون المرأة ناشزاً فحسب، نستدل من ذلك اباحة الله تعالى المعاقبة على النشوز بثلاثة اشياء وهي أولاً العظة، ثم الهجر، ثم الضرب غير المبرح، وكذلك في الآية الكريمة دلالة على اختلاف حال المرأة في حين تعاقب وتعاقب عليه حالها، وكذلك بالنسبة للزوجة الناشز، تسقط النفقة بنشوز الزوجة بلا عذر شرعي، ولا تسقط لوجود عذر شرعي أو حبسه أو سفره، فهذا الهجر وترك الزوجة قد شرع؛ بسبب نشوزها وخرجها عن طاعة زوجها بالمعروف، ولكن هناك من يجد العذر في ذلك ليستخدمه ضد الزوجة، وبذلك

تستمر في الترك والهجر لشهور واعوام<sup>(34)</sup>.

## 6- انشغال الزوج

بعض الأزواج قد يعلق زوجته؛ لانشغاله عنها بأمر آخرى، كأن تكن له رفقة يأوي إليهم في أكثر الأحيان، أو خليلات والعياذ بالله، فتجده لا يلجأ إلى بيته إلا عند النوم أو لتغيير ثيابه، وتبقي الزوجة معلقة في بيته، فلا يعاشرها، ولا يعطيها حقوقها في العطف والحنان والفرش، مع قدرته على كل ذلك، وقد تكون حاجتها لذلك أشد من حاجتها للمال والنفقة<sup>(35)</sup>.

## 7- مواقع التواصل الاجتماعي

يضمن بعض الأزواج مواقع التواصل الاجتماعي، حتى الإباحية منها، فيمسي ليله بصحبة هذه المواقع، ويقطع السبيل بينه وبين زوجته وأسرته<sup>(36)</sup>.

## 8- عزوف المرأة عن الرجل

في بعض الحالات تكون المرأة نفسها سبباً في التعليق، حيث تكون راغبة عن الرجل ولا تريده، فينتقم منها بتعليقها مما يزيد كراهيةً فيه، والاجر به في مثل هذه الحالة أن يفارقها ولو كان محباً لها، ويتزوج بأخرى تكون له عوضاً عنها<sup>(37)</sup>، وفي السنة المطهرة ما يدل على هذا الأمر، جاءت امرأة<sup>(38)</sup> ثابت بن قيس<sup>(39)</sup> إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت: (يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني لا أطيقه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): فتردين عليه حديقته، قالت: نعم، فردتها وأمره يطلقها<sup>(40)</sup>.

## 9- عدم الانفاق من الزوج

من اغراض الشارع في النكاح الانفاق على الزوجة، وكفايتها مؤونتها ومعيشتها، فإذا اشترط الزوج عدم الانفاق فقد ناقض غرض الشارع من النكاح<sup>(41)</sup>، وحكم أن الزوج الذي لا يجد ما ينفق على زوجته يطلقها، فإن لم يفعل ذلك خرج عن حد المعروف، فيطلقها الحاكم من أجل الضرر اللاحق بها في البقاء على حياة زوجية عند من لا يستطيع الانفاق عليها، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا جُنَاحَ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُخَافَا الْأَيْتِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَالِ اللَّهِ جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: 229]، فإذا لم يستطع الزوج الانفاق بالمعروف اطاق الإحسان بالطلاق، وإلا فالإمساك مع عدم الانفاق على الزوجة ضرار<sup>(42)</sup>، وقد جاء في السنة النبوية من حديث أبي هريرة<sup>(43)</sup> (ﷺ) قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وإبدأ بمن تعول، تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: اطعمني إلى أن تدعني، فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: لا هذا من كيس أبي هريرة<sup>(44)</sup>).

فيتركها معلقة ولا يعطيها وأولادها من النفقة ما يغنيهم ويكفيهم، إمّا لاستنثاره بالنفقة على نفسه ورفقته، أو

بخلاً منه، فيضيع من تحت رعايته من زوجة وأولاد، وهذا مخالف لقوله (ﷺ): (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) (45).

فأقل ما يجب على الزوج في أمر العشرة بالمعروف أن يؤدي إلى زوجته ما فرض الله لها عليه، من كسوة ونفقة وترك ميل ظاهر إلى غيرها (46).

قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: 231] وقوله أيضاً: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229]، وأين الإمساك بالمعروف من رجل ترك زوجته في مضايق الجوع، وعرضها للهلاك، وحبسها عن طلب رزقه (ﷺ)، قال الشافعي: "وجماع المعروف بين الزوجين: الكف عن المكروه، وأن يوفي كل واحد حق صاحبه، ببشر وطلاقة وجه، من غير قطوبٍ ولا عبوس، وأن لا يمطل كل منهما فيما عليه، فمطل الغني ظلم، والحرص أن يكون على أداء الحق أكثر من الحرص على استيفائه؛ لأن المؤدى يقضى فرضاً، والمستوفي مخير في استيفاء حقه" (47).

### المطلب الثاني

#### اختلاف التعليق عن الإيلاء والعزل

##### أولاً: اختلاف التعليق عن الإيلاء

لقد عرفنا معنى الإيلاء فيما سبق، وهو الحلف على عدم قربان الزوجة مدة أربعة أشهر، وقد كان الرجل في الجاهلية إذا غضب من زوجته حلف أن لا يطأها السنة والسنتين، أو أن لا يطأها أبداً، ويمضي في يمينه من غير لوم أو حرج، وهنا في هذه الحالة تقضي المرأة عمرها معلقة، فلا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجة كاملة، ولا مطلقة تستطيع أن تتزوج بآخر، وعندما جاء الإسلام وضع حداً لهجر الزوجة وتركها بقصد تأديبها وعلاجها هي أربعة أشهر، يراجع الرجل فيها نفسه، فإذا أن يعود ويكفر عن اليمين، وإما أن يقع بينهما الطلاق، فيغني الله كلاً من فضله، أما امتناع الرجل من قربان زوجته بدون يمين، فإنه لا يكون به حكم الإيلاء، وطالت مدة الامتناع حتى بلغت أربعة أشهر أو أكثر، بل يعتبر من إساءة معاشرته الزوجة، يتيح فيها للزوجة طلب الفرقة عند بعض الفقهاء، إذا لم توجد اعدار تمنع من قربان الزوجة (48)، فعلى هذا قد يكون الهجر عند الفقهاء مجرداً عن اليمين، وقد يكون مقترناً بيمين ويسمى إيلاء، وقد يكون لازماً عن ما يعرف بالظهار، ولكن كان من الظهار والهجر بغير يمين، والإيلاء خلاف في التفاصيل، أما وجه التشابه في ترك الزوج وطء زوجته، والمنتبع لنصوص الشريعة فيظهر منها أن الفقهاء اعتمدوا على كيفية الإيلاء الحاصل، واعطوا من له الحق في طلب التفريق هي الزوجة وذلك بسبب الهجر الناتج عنه ثم لحق به الظهار (49)، قال مالك: "من ترك وطأ زوجته لغير عذر ولا إيلاء لم يترك إما وطئاً أو طلق، يريد ويتلوم له بمقدار اجل الإيلاء وأكثر" (50).

##### ثانياً: اختلاف التعليق عن العزل (51)

ورد العزل في القرآن الكريم في آيتين:

الأولى في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ زَكَى لَكُمْ وَأَطْهَرَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 232].

وأما الثانية ففي قوله (ﷺ): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19].

فالعصل الوارد في الآيتين الكريمتين له وجهان: منه ما يعود إلى أولياء الزوجة انفسهم، ومنه ما يعود إلى الزوج حيث إن لكل منهما أسباباً تدفعه إلى هذا الأمر. وللعلماء آراء في تفسير العصل المذكور في الآيتين الكريمتين: فذهب ابن عباس (رضي الله عنه) وقتادة والسدي (52) والضحاك (53): إلى أنه أمر للأزواج تخلية سبيلها إذا لم يكن له فيها حاجة ولا يمسكها بقصد الاضرار بها حتى تفتدي ببعض مالها (54). ويرى الحسن (55): أنه نهى لولي الزوج الميت أن يمنعها من التزويج، على ما كان عليه أمر الجاهلية، حيث كان الرجل يمنع زوجة ابيه من الزواج ويضارها لتفتدي منه بما ورثت من الميت، أو تموت هي فيرثها (56).

ومما ورد في أسباب نزول هذه الآية أن أبا قيس بن الأسلت الانصاري (57) توفي، وترك امرأته كبيشة بنت معن الانصارية (58)، فقام ابن له من غيرها يقال له حصن، فطرح ثوبه، فورث نكاحها، ثم تركها فلم يقربها، ولم ينفق عليها، يضارها لتفتدي منه بمالها، فأتت كبيشة إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت: يا رسول الله: إن أبا قيس توفي وورث ابنه نكاحي، وقد أضرتني وطول علي، فلا هو ينفق علي، ولا يدخل بي، ولا هو يخلي سبيلي، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (اقعدي في بيتك حتى يأتي فيك أمر الله قال: فانصرفت وسمعت بذلك النساء في المدينة، فأتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقلن: ما نحن إلا كهياة كبيشة، غير أنه لم ينكحنا الابناء، ونكحنا بنو العم) (59)، فانزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 22].

وذهب مجاهد (60): "إلى أنه نهى لوليها أن يعضلها" (61). فعن معقل بن يسار (62) (رضي الله عنه) أنها نزلت فيه قال: (زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا يقود إليك ابداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: 232] فقلت الآن أفعل يا رسول الله، قال فزوجها إياه) (63).

ويرى أبو بكر الجصاص<sup>(64)</sup> أن الأظهر تأويل ابن عباس (رضي الله عنه)؛ لأن قوله تعالى لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن، وما ذكر بعده يدل؛ لأن قول لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن، يريد به المهر حتى تفتدي، كأنه يعضلها أو يسيء إليها لتفتدي منه ببعض مهرها<sup>(65)</sup>.

وما ذهب إليه مجاهد ورجحه الجصاص، هو الأقرب إلى معنى العضل، والمراد به: تعليق المرأة من الزوج وحبسها على كره منه لها؛ لتتنازل له عن حقوقها، مقابل حريتها.

### المبحث الثالث

#### الأضرار المترتبة على التعليق

#### المطلب الأول

#### الضرر المعنوي

يجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف، والمراد بالعشرة: ما يكون من الزوجين من الالفة والاجتماع، ويلزم كل واحد من الزوجين المعاشرة بالمعروف، والصحة الجميلة، وكف الأذى، والا بمطلق الحق الذي أوجبه الله للأخر بطلاقة وبشر قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]، ومن الحقوق الزوجية الواجبة للزوجة على زوجها، اعفاف الزوجة أو الاستمتاع، فقال المالكية: "الجماع واجب على الرجل للمرأة إذا انتفى العذر"<sup>(66)</sup>، وقال الشافعية: "ولا يجب عليه الاستمتاع؛ لأنه حق له فجاز له تركه كسكنى الدار المستأجرة، ولأن الداعي له هو الشهوة والمحبة، فلا يمكن ايجابه، والمستحب أن لا يعطلها ليأمن الفساد"<sup>(67)</sup> وقال الحنابلة: "يجب على الزوج أن يطاء الزوجة في كل اربعة اشهر مرة، إذا لم يوجد له عذر؛ لأنه لو لم يكن واجباً لم يصر باليمين، أي: -يمين الايلاء- على تركه واجباً كسائر ما لا يجب، ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة من المرأة كإفضائه إلى دفعه عن الرجل، فيكون الوطاء حقاً لهما جميعاً، فإن أبى الوطاء الزوج بعد انقضاء أربعة أشهر، أو أبى البيتوتة في ليلة من اربع ليالٍ للمرأة الحرة بلا عذر لاحدهما، يفرق بينهما كما يفرق بين الايلاء، وكما لو منع النفقة ولو قبل الدخول؛ أي: يفرق بينهما إذا لم يطاء بعد الزمان لمدة أربعة اشهر، وكما لو ظاهر من الزوجة، ولم يكفر عن ظهاره، بل إن الفسخ لتعذر الوطاء أولى من الفسخ لتعذر النفقة"<sup>(68)</sup>.

قال مالك: "يؤخذ الزوج بجماع امرأته عن كل عدة ليحصنها ويقطع شهوتها، فإن أطال ترك جماعها، وحاكمته إلى القاضي فسخ النكاح بينهما إن لم يجامع"<sup>(69)</sup>، فإذا كانت المرأة غير ناشز، ولم تخالف أمر الرجل، فلا يحل له أن يهجرها؛ وذلك لأن الزوج يجب أن يعاشر زوجته بالمعروف، ويطاءها بقدر حاجتها، وهذا من حقوقها عليه، وكذلك انه يجب عليه ذلك؛ لأنه إذا امتنع عن وطاء زوجته أربعة أشهر فهو في حكم المولي، فيؤمر إما بالطلاق أو الوطاء، فإن أبى الطلاق، طلقها القاضي؛ وذلك لأن الضرر بترك الوطاء اشد من ضررها من ترك النفقة عليها<sup>(70)</sup>.

فترك الزوجة معلقة يكون سبباً رئيساً في استمرار الضغط النفسي القاسي عليها، فالاستقرار بالنسبة للزوجة هو من المطالب الشرعية والنفسية فضلاً عن ذلك اجتماعياً، وقد نهى الله تعالى عن وقوع ضرر بالمرأة؛ بسبب تطويل العدة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 231]، وذلك أن الرجل في الجاهلية كان إذا طلق زوجته ثم يهملها، فإذا شارفت العدة على الانتهاء راجعها بغية الإضرار بها، ولا حاجة له بها وإنما لإضرارها بطول العدة فحسب، ففيه الله تعالى عن ذلك (71).

## المطلب الثاني

### الضرر الأسري

إن تعليق الزوجة له من الأضرار الواضحة على الأسرة، وكذلك فيه تدمير للأسرة، وتشتيت للشمل، فكل من الزوجة والزوج هم ركن في إنشاء الأسرة، فإذا انصدع أحد هذين الركنين، يؤدي إلى انهدام الأسرة كاملة ومن ثم يؤدي إلى ضياع الأولاد، فلا يستطيع الرجل مراعاة أولاده نتيجة التعليق؛ مما يؤدي إلى عدم نفقته عليهم، فيضيع من يعول، وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (كفى بالمرء اثماً أن يضيع من يعول) (72)، فتقع الزوجة ضحية لهذا الظلم من الزوج هي وأولادها، بخاصة أن أهلها لا يقبلون بها ولا مراعاة لأولادها في أغلب الأحيان؛ لأنها تكون ذات زوج، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) (73) فنفقة الأولاد هي من الواجبات على الزوج والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَأَبَاءَهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: 151]، فالله تعالى منع قتل الأولاد خشية الاملاق وهو الفقر، فلولا أن عليهم نفقة أولادهم لما خافوا على أنفسهم الفقر، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتَوْهَنْ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَرَّضْنَاهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: 6] فأوجب أجرة الرضاع على الوالد، فدل ذلك على أن نفقة الولد على الأب؛ وقوله (صلى الله عليه وسلم): (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) (74)، وقالت هند بن عتبة: إن أبا سفيان رجل شحيح؛ لأن الولد هو من أبيه، فوجبت نفقته عليه، أما إذا كان الأب معسر أو لم يكن الأب موجود، فعلى الجد الانفاق على ولد الولد وإن سفل (75)، ونفقة الأولاد قد قدمت على نفقة القريب (76)، وكذلك من أضرار التعليق على الأسرة هو نشوء جيل ضعيف الشخصية وجيل فاشل؛ لأن الأم هي تشعر بالاضطهاد من الزوج والاحباط والفشل، فلا تستطيع أن تقدم ما تنفقر إليه حتى تربي الجيل تربية سوية.

ومن آثار التعليق أن تزداد نسبة الجريمة في المجتمع؛ بسبب إهمال الام المعلقة لأولادها، وعدم تمكنها من القيام بمهمتها كأم؛ لإعراض زوجها عنها وحرمانها لحقوقها، وأيضاً من الآثار الأسرية زيادة

أصحاب الأمراض النفسية؛ فتعليق الزوجة قد يصيبها بالأمراض النفسية المختلفة، وهذا يعني العبء على المجتمع الذي يطلب منه معالجة ذلك، ومن الأضرار التي يسببها التعليق هو فقد ثقة النساء بالرجال بخاصة عند كثرة حالات التعليق في المجتمع، بحيث تفقد النساء ثقتهم بالرجال؛ مما يؤدي إلى إعراض النساء عن الزواج؛ خوفاً من هذا الأمر؛ مما يؤدي إلى تعطيل التنمية البشرية، وعدم نمو المجتمع (77).

### المطلب الثالث

#### الضرر المادي

تعليق الزوج لزوجته من غير أداء لحقوقها مخالف للكتاب والسنة وما امر به من حسن المعاشرة للزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: 19]، وقال (ﷺ): (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي) (78) فهذه من معاشرة الزوجة بالمعروف، واعطاء حقها من النفقة والاستمتاع وغيرها من حقوقها، أما اذا أهمل ذلك فيؤدي إلى الظلم والاستبداد والضرر المنهي عنه بالشرعية، ويستوجب رفع الامر إلى القضاء لدفع الضرر والظلم، وإذا غاب زوجها ولم ترفع الامر إلى القاضي لرفع الضرر عنها لعدم الانفاق، لأنها لا تصدق في حالة أنه لم يترك لها ما تنفق منه، وإذا لم تصدق أنه لم يترك لها لا تستحق مطالبتها بالنفقة (79)، أما بعد أن ترفع الامر إلى القاضي فالقول قولها، ويحكم لها بالنفقة، ويصار كغيره من الديون الثابتة، وجرى مجرى الصداق، وفي الغالب أن الرجل لا يغيب عن أهله حتى يترك النفقة لزوجته وأهله حتى اذا ترك، فأدعت أنها انفقت عليها من مالها، كانت كدوى النفقة، على نفسها (80)، وأن لم يترك لها النفقة، فلها أن تطلب الفسخ؛ بسبب ذلك، فترك النفقة هو من أعظم الأضرار (81)، فالزوجة المعلقة لا تجد من ينفق عليها ولا من يرعاها، لأن نفقتها منوطة بالزوج، وربما يتركها الأهل؛ لأنها في نظرهم ذات زوج؛ مما ادى بها إلى سؤال الناس والاهانة لها، فعلى كل زوج أن يتقي الله ربه في زوجته ولا يتركها معلقة فيبوء بإثمها وإثمها. فالنفقة واجبة على الزوج غاب أم حضر، وأن لم يجده في الوقت نفسه، كان ديناً عليه إلى أن يؤديه كسائر واجباته الزوجية (82)، قال رسول الله (ﷺ): (ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إلا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم ألا يطئن فراشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن) (83) فنفقة الزوجة هو فرض على زوجها، وقد وجب عليه فرض فلا تسقط النفقة عنه لغيبته الا في حال النشوز، وقد تم الاجماع على ذلك إلا من شذ من ذلك، وهو الحكم بن عتيبة (84)، وابن القاسم صاحب مالك (85)، ولا التفات إلى من شذ عن الجماعة، وفيه أن المرأة تقبض نفقة العيال كذلك (86).

ومن الأضرار المادية هو التضييق على المرأة المعلقة حتى تدفع المهر لزوجها ويتزوج بثانية، وهذا من اسوأ ما يكون عليه اللؤم؛ وللرجل في ذلك اساليب، منها: أن يقتر عليها في الرزق وفي خروجها

وشؤونها وامورها كلها، ويقطعها عن أهلها وأقربائها، حتى تكره عشرته، فإذا كرهت عيشتها، وضاق بها الحال طلبت الخلع، وهذا من أعظم ما يكون من الظلم والاضرار<sup>(87)</sup>. قال (صلى الله عليه وسلم): (اللهم إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة)<sup>(88)</sup>.

## الخاتمة:

ها هنا نط الرحال، لندون أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث:

- 1- المعلقة هي المرأة التي لها زوج، إلا إنه لا يعاشرها، ولا يخلي سبيلها بالطلاق، وهذا ما نصت عليه الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة.
- 2- جاءت تسمية المعلقة من تعليق الشيء بالشيء؛ لأنه لا على الأرض استقر، ولا على ما علق عليه انحمل، ويمكن تشبيهها بالمسجونة، حيث إنها تبقى مقيدة لدى زوجها من غير أي حقوق تذكر.
- 3- يكون التعليق نتيجة لأسباب كثيرة، كالتعدد، وتغير حال الزوجة، والخلاف مع ذوي كل منهما، ونشوز الزوجة، وانشغال الزوج عنها، وبخل الزوج، وعدم اتفاقه، وغيرها.
- 4- يختلف التعليق عن الإيلاء والعضل في أن الأول غير محدد بمدة، ويقع من الزوج في حين الإيلاء يكون بحلف الزوج على عدم قربان الزوجة مدة أربعة أشهر، والعضل يكون من الزوج أو من أولياء الزوج.
- 5- الرابطة الأسرية هي البناء والحياة الصحية ما بين الزوج والزوجة لتقام أسرة متماسكة وصحيحة من ناحية الأمور التي حض عليها الشرع، فإما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.
- 6- تعليق الزوجة لا يصنف على أنه حالة اجتماعية؛ لأنه لا يمثل في أساسه حالة الطلاق النهائي، ولا يمثل كذلك حالة الزواج المستمر.
- 7- يعد التعليق من أسوأ الحالات التي تمر بها الحالات الزوجية المتأزمة؛ وذلك لأنه مشحون بالقهر والتعسف، وكذلك بالعواطف البغيضة التي تؤثر سلباً في الأسرة بأكملها.
- 8- الثقافة الأسرية قد ضعفت وتلاشت في بعض الأسر، وقد طغت عليها حالات بين الزوجين من الانشقاق والانتقام والتشفي بدل العفو والمسامحة والمعاشرة بالمعروف، فيجب على المرأة طاعة زوجها، ويجب على الزوج أن لا يظلم زوجته.
- 9- الضرر الأكبر الذي ينشأ عن التعليق هم الأولاد، الذين تم تجاهلهم ووضعهم في جو أسري غير سليم وأكثر، بل وضعهم في مواقف ضبابية ومحرجة قد لا يتمكنون من مجاوزتها ادراكياً ونفسياً.
- 10- تقع على الأهل بالنسبة للزوجين مسؤولية النصح للزوج المعلق في أن ينهي تعليقه وتركه لزوجته وأولاده، وأن يتقي الله بهم، وعلى أهل المعلقة السعي في خلاص ابنتهم ممن يعلقها إضراراً بها؛ لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: 35].

11- أسباب التعليق في أغلب الأحيان يكون مردها إلى الجهل بأحكام الأسرة من جهة، وقلة الوازع الديني، وسوء الخلق من جهة أخرى؛ لذلك يجب تصحيح الثقافة الأسرية في المجتمع من حيث

الحقوق والواجبات, وكذلك التربية الصحيحة التي أمر الله تعالى بها وحضنا عليها رسولنا الكريم محمد (ﷺ), وجعلها ضابطاً للسلوك والتصرفات.  
هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- (1) الأيم: من لا زوج لها بكرةً أو ثيباً: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ابو الفيض، الملعب بمرتضى الزبيدي (ت: 1205هـ)، (د. ط)، (د. ت)، 255/31.
- (2) ينظر: تهذيب اللغة: ابو منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (2001م): 164/1؛ ومقاييس اللغة: ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ)، دار الفكر، (د. ط)، (1399هـ - 1979م): 125/4؛ ولسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط1، (د. ت): 261/10؛ والمعجم الوسيط: ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د. ط)، (د. ت): 623/2 مادة (علق).
- (3) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: 743هـ)، دار الكتب الاسلامي، القاهرة، (د. ط)، (1313هـ): 104/2.
- (4) التاج والاكليد لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن ابي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي ابو عبدالله المواق المالكي (ت: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، (1416هـ - 1994م): 318/1.
- (5) الحاوي الكبير: ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت): 1358/9.
- (6) كشاف القناع عن متن الاقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (1402هـ): 198/5.
- (7) ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي (ت: 978هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط1، (1406هـ): 155؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت: 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ط)، (د. ت): 376/2 مادة (طلق).
- (8) تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة: تصنيف: د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن، (د. ط)، (د. ت): 44.
- (9) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: 91/37 مادة (ظهر)؛ وتهذيب الاسماء واللغات: ابو زكريا محيي الدين بن شرف الدين النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (د. ط)، (د. ت): 980.
- (10) القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: سعدي ابو حبيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، (1408هـ - 1988م): 22.
- (11) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 388/2 مادة (ظهر).
- (12) القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: 239.
- (13) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 178/1 مادة (خلع).
- (14) تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة: 46.
- (15) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 470/2؛ ومختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: محمد خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (د. ط)، (1415هـ - 1995م): 517 مادة (فرق).
- (16) معجم لغة الفقهاء: موقع يعسوب، المكتبة الشاملة، الاصدار الثالث: 139.
- (17) تاج العروس من جواهر القاموس: 318/7؛ ومقاييس اللغة: 503/4 مادة (فسخ).
- (18) معجم لغة الفقهاء: 346.

- (19) ينظر: القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (د. ط)، (د. ت): 678/1؛ والمعجم الوسيط: 922/2؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 605/2؛ ولسان العرب: 417/5 مادة (نشر).
- (20) ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: 353.
- (21) قتادة بن دعامة (رضي الله عنه): ابن قتادة بن عزيز، ابو الخطاب السدوسي البصري، مفسر حافظ، ضرير أكمه (ت: 118هـ). ينظر: الاعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، (2002م): 189/5.
- (22) أبي بن كعب (رضي الله عنه): ابن قيس بن عبيد من بني النجار من خزرج، كان قبل الاسلام حبراً من احبار اليهود مطلعاً على الكتب القديمة، ولما أسلم كان من كتاب الوحي، وشهد بدرأ وأُخْدأ والخندق، وأمره عثمان (رضي الله عنه) بجمع القرآن، فاشترك في جمعه (ت: 21هـ)؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، تحقيق: احسان عباس، دار المعارف، مصر، ط1، (1900هـ): 30.
- (23) عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه): ابن غافل بن حبيب الهذلي، ابو عبد الرحمن، صحابي من اكابرهم فضلاً وعقلاً وقرباً من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الاسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خادم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الامين (ت: 32هـ)؛ ينظر: الاصابة في تمييز الصحابة: ابو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1415هـ): 198/4.
- (24) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ابو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، ابراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، (1384هـ - 1964م): 408/5.
- (25) ينظر: احكام القرآن لابن العربي: القاضي محمد بن عبدالله المالكي، ابو بكر العربي المعافري الاشبيلي، (ت: 543)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، (1424هـ - 2003م): 270/1.
- (26) عبدالله بن عباس (رضي الله عنه): ابن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابو العباس، حبر الامة، ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وروى عنه الاحاديث الصحيحة، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي فيها (68هـ). ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: 630.
- (27) أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه: كتاب النكاح: باب في قوله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء: 519/3، ح(16684)، اسناده صحيح. ينظر: روضة المحدثين: 243/4، ح(1518).
- (28) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد الراجعي القزويني (ت: 623هـ)، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت): 358/8.
- (29) ينظر: المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، (1405هـ): 139/8؛ وشرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 681هـ) دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت): 432/3؛ والتاج والاكليد لمختصر خليل: 318/1؛ والحاوي الكبير: 1346/9.
- (30) ينظر: حاشية الروض المربع: تأليف عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: 1392هـ)، (د. ط)، (د. ت): 397/11.
- (31) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: احمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبي، ابو اسحاق (ت: 427هـ)، تحقيق: الإمام ابو محمد بن عاشور، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، (1422هـ - 2002م): 396/3؛ والزوجة المعلقة الأسباب والآثار (مقالة): د. ماهر أحمد راتب السويسي عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الاسلامية غزة، site.iugaza.edu.ps
- (32) ينظر: تعليق الزوجات - أسبابه وآثاره - : الشيخ د. ابراهيم بن محمد الحقييل، www.alukah.net

- (33) ينظر: الزوجة المعلقة الأسباب والآثار (مقالة)، site.iugaza.edu.ps
- (34) ينظر: الحاوي الكبير: 597/9 - 598؛ وأسهل المدارك شرح ارشاد السالك في مذهب امام الائمة مالك: ابو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: 1397هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، (د.ت): 121/2.
- (35) ينظر: تعليق الزوجات - أسبابه وآثاره-؛ والزوجة المعلقة الأسباب والآثار (مقالة).
- (36) ينظر: الزوجة المعلقة الأسباب والآثار (مقالة).
- (37) ينظر: تعليق الزوجات - أسبابه وآثاره-.
- (38) جميلة بنت أبي بن سلول (>): اخت عبدالله رأس المنافقين، كانت زوجة حنظلة بن أبي عامر (رضي الله عنه) غسيل الملائكة، فقتل يوم أحد فتزوجها ثابت بن قيس فتركته ونشزت عنه، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: 1325.
- (39) ثابت بن قيس (رضي الله عنه): ابن شماس الخزرجي الانصاري، صحابي، كان خطيب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد وقتل يوم اليمامة في خلافة ابي بكر الصديق (رضي الله عنه) وفي الحديث نعم الرجل ثابت، (ت: 12هـ). ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: 144.
- (40) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق: باب الخلع وكيفية الطلاق فيه: 2022/5، ح(4972).
- (41) ينظر: منار القارئ شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم، راجعه: عبد القادر الأرنبوط، صححه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، ومكتبة المؤيد، الطائف، السعودية، (د. ط)، (1410هـ - 1990م): 59/4.
- (42) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: 270/1.
- (43) ابو هريرة (رضي الله عنه): اختلف في اسمه، غير أن الثابت صحبته للنبي (صلى الله عليه وسلم)، والزعم له صحبة؛ لهذا كثر حديثه (ت: 59هـ)، ينظر: الاصابة في تمييز الصحابة: 349/7 - 354؛ والوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ)، تحقيق: احمد الأرنبوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، (د. ط)، (1420هـ - 2000م): 91/18.
- (44) أخرجه البخاري: كتاب النفقات: باب وجوب النفقة على الأهل والعيال: 63/7، ح(5355).
- (45) أخرجه ابو داوود في سنته: كتاب الزكاة: باب في صلة الرحم: 529/1، ح(1692). ورواه الطبراني من رواية اسماعيل بن عياش عن موسى بن عتبة، ورواية اسماعيل عن الحجازيين ضعيفة. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: 325/4، ح(7708).
- (46) ينظر: الأم: ابو عبد الله محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، (1410هـ - 1990م): 114/5.
- (47) النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري ابو البقاء الشافعي (ت: 808هـ)، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط1، (1425هـ - 2004م): 397/7.
- (48) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، (د. ت): 221/7.
- (49) ينظر: التاج والاكلیل: 416/5؛ والروض المربع شرح زاد المستنقع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة: 590/1.
- (50) المصدر السابق: 416/5.
- (51) العضل: عضل به الأمر؛ أي: اشتد واستغلق عليه، وحال بينه وبين مراده، والعضل من الزوج لامرأته هو أن يضارها ولا يحسن عشرتها ليضطرها بذلك إلى الافتداء منه بمهرها الذي أمرها، سَمَاهُ اللهُ عضلاً؛ لأنه يمنعه حقها من النفقة وحسن العشرة، كما أن الولي إذا منع حرمة من التزويج فقد منعها الحق الذي ابيح لها من النكاح إذا دعت إلى كفاءٍ لها. ينظر: المعجم الوسيط: 607/2؛ ولسان العرب: 451/11.

- (52) السَّديّ (ؓ): هو اسماعيل بن عبد الرحمن السدي، تابعي، حجازي الاصل، سكن الكوفة، (ت: 128هـ)، ينظر الاعلام: 317/1.
- (53) الضَّحَاك (ؓ): ابن مزاحم البلخي الخراساني، ابو القاسم، مفسر، كان يؤدب الاطفال، ويقال كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي توفي بخراسان (105هـ). ينظر: الاعلام: 215/3.
- (54) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: احمد بن علي الرازي الجصاص ابو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار احياء التراث العربي، بيروت، (1405هـ): 46/3؛ والاكليل في استنباط التنزيل: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، (1401هـ - 1981م): 84.
- (55) الحسن (ؓ): ابن يسار البصري، أبو سعيد تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء العظماء الشجعان النساك، ولد بالمدينة، وسكن البصرة، وعظمت هيئته في القلوب فكان يدخل على الولاة يأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة لائم. توفي بالبصرة (110هـ). ينظر: الاعلام: 226/2.
- (56) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: 46/3؛ وأحكام القرآن لابن العربي: 192/2.
- (57) ابو قيس بن الاسلت (ؓ): صيفي بن عامر الاسلت بن جشم بن وائل الأوسي الانصاري، شاعر، من حكمائهم، كان رأس الأوس، وشاعرهم وخطيبها، وقائدها في حروبها، وكان يكره الاوثان، ويبحث عن دين يطمئن إليه، فلقى علماء من اليهود ورهباناً وأخباراً، ووصف له دين ابراهيم فقال: أنا على هذا، ولما ظهر الاسلام اجتمع برسول الله (صلى الله عليه وسلم) وتريث قبل قبول الدعوة، فمات بالمدينة قبل أن يسلم (1هـ). الاعلام: 211/3.
- (58) كَبِيشَةُ بنت معن (ؓ): بن عاصم زوجة أبي قيس بن الاسلت، نزل فيها قوله تعالى: { لَا يَجِلُّكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا } [النساء: 19]. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: 1408/1.
- (59) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 393/22، ح (18830). ضعيف: ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: 6/362؛ وأسباب النزول: علي بن أحمد بن محمد بن علي، أبو الحسن الواحدي (ت: 468هـ)، مؤسسة الحلبي، القاهرة، (د. ط)، (1388هـ - 1968م): 97-98.
- (60) مجاهد (ؓ): بن جبر، أبو الحجاج، المكي، مولى بني مخزوم، تابعي، مفسر من أهل مكة، أخذ التفسير عن ابن عباس (ؓ)، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت؟، وتثقل في الاسفار واستقر في الكوفة، (ت: 104هـ). ينظر: الاعلام: 278/5.
- (61) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: 46/3.
- (62) معقل بن يسار (ؓ): ابن عبدالله بن معبر بن حراق بن لؤي بن كعب المزني، يكنى أبا عبدالله وقيل: أبو يسار، صحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وشهد بيعة الرضوان، سكن البصرة، إليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة، وتوفي بها (65هـ): ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: 1035/1.
- (63) أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب من قال لا نكاح إلا بولي: 1972/5، ح (4837).
- (64) أبو بكر الجصاص (ؓ): أحمد بن علي الرازي، فاضل من أهل الري، سكن في بغداد ومات فيها. انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخطب في أن يلي القضاء فامتنع، ألف كتاب (أحكام القرآن) وغيره، (ت: 370هـ). ينظر: الاعلام: 171/1.
- (65) أحكام القرآن للجصاص: 46/3.
- (66) القوانين الفقهية: ابو القاسم محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، (د. ط)، (د. ت): 229.
- (67) المهذب في فقه الإمام الشافعي: ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ابو اسحاق (ت: 476هـ)، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت): 481/2.
- (68) كشاف القناع عن متن الاقناع: 192/5.

- (69) الحاوي الكبير: 573/9.
- (70) ينظر: شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي، ابو عبد الله (ت: 1101هـ)، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت): 99/4.
- (71) ينظر: المقدمات الممهדות: ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، (1408هـ-1988م): 500/1؛ والمسالك في شرح موطأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط1، (1428هـ-2007م): 540/5.
- (72) سبق تخريجه: ص 11.
- (73) اخرج البخاري: كتاب الجمعة: باب الجمعة في القرى والمدن: 4/1، ح (853).
- (74) اخرج البخاري: كتاب النفقات: باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف: 2052/5، ح (5049).
- (75) ينظر: المجموع شرح المذهب: ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت): 294/18؛ والحاوي الكبير: 412/17.
- (76) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (1418هـ-1997م): 378/6.
- (77) ينظر: الزوجة المعلقة- الأسباب والآثار-: د. ماهر أحمد راتب السوسي، site.iugaza.edu.ps.
- (78) اخرج الترمذي: كتاب المناقب: باب: فضل ازواج النبي (صلى الله عليه وسلم): 709/5، ح (3895). وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- (79) ينظر: شرح التلفين: ابو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: 536هـ)، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، (2008م): 270/3.
- (80) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ابو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: 451هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية واحياء التراث العربي، جامعة ام القرى، دار الفكر، ط1، (1434هـ-2013م): 399/18.
- (81) ينظر: العزيز شرح الوجيز: 485/9؛ والمجموع شرح المذهب: 66/18؛ وروائع البيان تفسير آيات القرآن: 617/2.
- (82) ينظر: معالم السنن وهو شرح سنن ابي داود: ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط1، (1351هـ-1992): 219/3؛ وروائع البيان تفسير آيات القرآن: محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط3، (1400هـ-1980م): 617/2.
- (83) اخرج الترمذي: كتاب الرضاع: باب ما جاء في حق المرأة على زوجها: 467/3، ح (1163). وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- (84) ابن القاسم (رحمته الله): عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، ابو عبد الله، ويعرف بابن القاسم، فقيه جمع بين الزهد والعلمي، وتفقه بالإمام مالك ونظره، مولده ووفاته في مصر، له المدونة، من أجل كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك (رحمته الله) (ت: 191هـ). الأعلام: 323/3.

- (85) الحكم بن عتيبة (رضي الله عنه): الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة، أبو محمد الكندي، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله، ومن أقران إبراهيم النخعي ولدا في عام واحد (ت: 113هـ). ينظر: لسان الميزان: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، تحقيق: دار المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط3، (1406هـ-1986م): 336/2.
- (86) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت/ 804هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط1، (1429هـ-2008م): 38/26.
- (87) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: 46/3.
- (88) أخرجه أحمد في مسنده: مسند أبي هريرة (رضي الله عنه): 416/15، ح(9666). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: 362/8.

## References:

-After the Holy Quran.

1. Rulings of the Qur'an: Ahmad bin Ali al-Razi al-Jassas Abu Bakr, investigation: Muhammad al-Sadiq Qamhawi, Arab Heritage Revival House, Beirut, (1405 AH).
2. The provisions of the Qur'an by Ibn Al-Arabi: Judge Muhammad bin Abdullah Al-Maliki, Abu Bakr Al-Arabi Al-Ma'afari Al-Ashbili, (Tel: 543), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, Lebanon, 3rd edition (1424AH-2003 AD).
3. Reasons for the disembarkation: Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali, Abu Al-Hassan Al-Wahidi (Tel: 468 AH), Al-Halabi Foundation, Cairo, (Dr. I), (1388 AH - 1968 AD).
4. Lion of the jungle in the knowledge of the Companions: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (Tel: 456 AH), investigation: Ihsan Abbas, Dar Al-Maaref, Egypt, 1st edition, (1900 AH).
5. The easiest of perceptions is to explain the guidance of the seeker in the doctrine in front of the imams. Malik: Abu Bakr bin Hassan bin Abdullah Al-Kashnawi (Tel: 1397 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 2nd edition, (D.T).
6. Injury in distinguishing companions: Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar al-Asqalani (Tel: 852 AH), investigation: Adel Ahmed Abdel-Mawgood, Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1st edition, (1415 AH).
7. Information: Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris al-Zarkali al-Dimashqi (Tel: 1396 AH), Dar al-Alam for millions, 15th edition (2002 AD).

- 
8. Al-Kalil in developing the download: Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (T .: 911 AH), investigation: Saif Al-Din Abdel Qader Al-Katib, Scientific Books House, Beirut,(D. I), (1401 AH - 1981 AD).
  9. Mother: Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Abbas bin Othman bin Shafea bin Abd al-Muttalib bin Abdul Manaf al-Muttalabi al-Qurashi al-Makki (Tel: 204 AH), Dar Al-Maarefah, Beirut, (Dr. I), (1410 AH-1990 AD).
  10. Anis jurists in the definitions of the terms circulated among jurists: Qasim bin Abdullah bin Amir Ali al-Qunawy (Tel: 978 AH), investigation: d. Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Kubaisi, Dar Al-Wafa, Jeddah, 1st floor, (1406 AH).
  11. The crown of the bride from the jewels of the dictionary: Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini Abu Al-Faid, called Al-Murtada Al-Zubaidi, (Dr. I), (Dr. T).
  12. Crown and diadem for abbreviated Khalil: Muhammad ibn Yusef ibn Abi al-Qasim ibn Yusef al-Abdari al-Gharnati Abu Abdullah al-Muwaq al-Maliki (Tel: 897 AH), Dar al-Kitab al-'Ilmiyya, 1st edition, (1416 AH - 1994 CE).
  13. Explaining the facts Explaining the treasure of the minutes: Fakhruddin Othman bin Ali Al-Zayla'i Al-Hanafi (T .: 743 AH), Islamic Books House, Cairo, (Dr. I), (1313 AH).
  14. Jurisprudential definitions and terms in a contemporary language: classification: d. Abdel-Aziz Ezzat Abdel-Jalil Hassan, (Dr. I), (Dr. T).
  15. Refining the names and languages: Abu Zakaria Mohy Al-Din Bin Sharaf Al-Din Al-Nawawi (T .: 676 AH), investigation: Mustafa Abdel-Qader Atta, (Dr. I), (Dr. T).
  16. Refinement in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i: Muhyi al-Sunna, Abu Muhammad al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Muhammad bin Fur al-Baghwi al-Shafi'i (Tel: 516 AH), investigation: Adel Ahmed Abdel-Mawgood and Ali Muhammad Muawad, Dar Al-Kutub Al-Alamiya, (Dr. I), (1418 AH) 1997).
  17. Refining the language: Abu Mansour Mohammed bin Ahmed Al-Azhari (d. 370 AH), investigation: Muhammad Awad Marab, Arab Heritage Revival House, Beirut, 1st edition (2001 AD).
  18. Explanation to explain the correct mosque: Ibn Al-Malqin Sirajuddin Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masri (d / 804 AH), investigation: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Verification, Dar Al-Nawadir, Damascus, Syria, 1st edition, (1429 AH-2008 AD).
  19. Al-Jami Al-Sahih (Sunan Al-Tirmidhi): Muhammad Bin Issa Abu Issa Al-Tirmidhi, Al-Salami, Achieved by: Ahmed Muhammad Shaker and others, The House of Arab Heritage Revival, Beirut, (Dr. I), (Dr. T).

- 
20. Al-Jameh Al-Sahih Al-Mujazat, Muhammad Bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, investigation and commentary: Dr. Mustafa Theeb Al-Bagha, Dar Ibn Katheer, Al-Yamamah, Beirut, 3rd floor (1407 AH -1987 AD).
  21. The Compendium of the Rulings of the Qur'an: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Farah al-Ansari al-Khazraji, Shams al-Din al-Qurtubi (Tel: 671 AH), investigation: Ahmad al-Bardouni, Ibrahim Tfayyesh, Dar al-Kitab al-Masriya, Cairo, 2nd edition, (1384 AH - 1964 CE).
  22. The Collector of Blog Issues: Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Yunus al-Tamimi al-Skali (T .: 451 AH), Investigation: A group of researchers in Ph.D. theses, Institute of Scientific Research and the Revival of Arab Heritage, Umm Al-Qura University, Dar Al-Fikr, 1st floor, (1434AH-2013AD).
  23. A footnote to Al-Rawd Al-Muraba: Written by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim al-Asmi al-Najdi al-Hanbali (d .: 1392 AH), (d. I), (d. D).
  24. Al-Hawi Al-Kabeer: Abu Al-Hassan Ali Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Habib Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (T .: 450 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, (Dr. I), (Dr. T).
  25. Masterpieces of the statement Interpretation of the verses of the Qur'an: Muhammad Ali Al-Sabouni, Al-Ghazali Library, Damascus, Manahel Al-Irfan Foundation, Beirut, 3rd floor, (1400 AH - 1980 AD).
  26. Al-Rawd Al-Muraba'a, Sharh Zad Al-Mustaqnih: Mansour bin Younis bin Salahuddin bin Hassan bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali (Tel: 1051 AH), Dar Al-Muayyad, Al-Resala Foundation.
  27. Rawdhat Al-Mohdithin: The Comprehensive Library, Third Edition.
  28. Sunan Abi Dawood: Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, Arab Book House, Beirut, (d. I), (d. D).
  29. Explanation of indoctrination: Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar al-Tamimi al-Mazri al-Maliki (T .: 536 AH), investigation: Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, (2008 AD).
  30. Explanation of Fateh al-Qadeer: Kamal al-Din Muhammad bin Abd al-Wahid al-Siwasi (Tel: 681 AH).  
Dar Al-Fikr, Beirut, (D), (DT).
  31. Khalil's brief explanation: Muhammad bin Abdullah al-Khurshi al-Maliki, Abu Abdullah (T .: 1101 AH), Dar Al Fikr, Beirut, (D), DT: 4/99.
  32. Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, known as Al-Kabeer Al-Kabeer: Abdul Karim bin Muhammad Al-Rafii Al-Qazwini (T .: 623 AH), Dar Al-Fikr, (Dr. I), (Dr. T).

- 
33. The Fiqh Dictionary: Language and Terminology: Saadi Abu Habib, Dar Al-Fikr, Damascus, Syria, 2nd edition (1408AH-1988AD).
  34. The surrounding dictionary: Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouz Abadi, (DT), (DT).
  35. Jurisprudence Laws: Abu al-Qasim Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abdullah, Ibn Jazi al-Kalbi al-Gharnati (d .: 741 e), (d. I), (d. T).
  36. Scouting the mask on the body of persuasion: Mansour bin Younis bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-Bahouti al-Hanbali (Tel: 1051 AH), investigation: Hilal Moselhi, Dar al-Fikr, Beirut, (Dr. I), (1402 AH).
  37. Disclosure and disclosure of the interpretation of the Qur'an: Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim Al-Thaalabi, Abu Ishaq (Tel: 427 AH), investigation: Imam Abi Muhammad bin Ashour, Dar Al-Ahyaa Al-Arabiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition (1422AH-2002AD).
  38. The Arabic Tongue: Muhammad bin Makram bin Manzoor al-Afriqi al-Masry (Tel: 711 AH), Dar Sader, Beirut, 1st floor, (Dr. T).
  39. Lisan Al-Mizan: By Ahmad Bin Ali Bin Hajar Abi Al-Fadl Al-Asqalani, Investigation: Dar Al-Maaref Al-Nizami, India, Al-Alami Foundation for Publications, Beirut, 3rd edition (1406 AH -1986 AD).
  40. Al-Zawaad and source of benefits: Abu Al-Hassan Nour Al-Din Ali Ibn Abi Bakr Bin Sulaiman Al-Haythami (Tel: 807 AH), investigation: Hussam Al-Din Al-Qudsi, Al-Qudsi Library-Cairo, 1414 AH-1994 AD
  41. Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhadhab: Abu Zakaria Muhyiddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (Tel: 676 AH),  
Dar Al-Fikr, (D), (DT): 18/294; Al-Hawi Al-Kabeer.
  42. Mukhtar al-Sahah: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi (Tel: 666 AH), investigation: Muhammad Khater, Library of Lebanon Publishers, Beirut, (Dr. I), (1415 AH - 1995 AD).
  43. Tracts in Explaining Muwatta Malik: Judge Muhammad bin Abdullah bin Al-Arabi Al-Ma'afari Al-Ashbili Al-Maliki (Tel: 543 AH), Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, (1428AH-2007AD).
  44. Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal: Ahmad ibn Hanbal, investigation: Shoaib Al-Arnot and others, Al-Resala Foundation, 2nd edition, (1420 AH-1999 AD).
  45. The enlightening lamp in Gharib, Al-Sharh Al-Kabeer: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Maqri Al-Fayoumi (T .: 770 AH), The Scientific Library, Beirut, (D), (D T).

- 
46. Classified in Hadiths and Archeology: Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah Al-Kufi, investigation: Kamal Youssef Al-Hout, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st edition, (1409 AH).
  47. The high demands of the appendices of the eight Masnad: Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (Tel: 852 AH), Dar al-Asimah for Publishing and Distribution, 1st edition, 1419 AH-1998 CE.
  48. Landmarks of Al-Sunan, which is an explanation of Sunan Abi Dawood: Abu Sulaiman Hamad Bin Muhammad Bin Ibrahim Bin Al-Khattab Al-Busti known as Al-Khatabi (T: 388 AH), Scientific Printing, Aleppo, 1st edition, (1351AH-1992).
  49. The Great Dictionary: Suleiman bin Ahmed bin Ayoub Abu al-Qasim al-Tabarani, investigation: Hamdi bin Abd al-Majid al-Salafi, Library of Science and Governance, Mosul, 2nd edition, (1404 AH -1983 CE).
  50. The Intermediate Dictionary: Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, Muhammad Al-Najjar, Investigation: The Arabic Language Academy, Dar Al-Dawa, (Dr. I), (Dr. T).
  51. The Dictionary of Jurists' Language: The Ya`soub Website, The Comprehensive Library, Third Edition.
  52. Language Standards: Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria (T .: 395 AH), Dar Al-Fikr, (Dr. I), (1399 AH - 1979 AD).
  53. The singer: Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi (Tel: 620 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 1st floor, (1405 AH).
  54. Introductions Standing: Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi (Tel: 520 AH), investigation: d. Mohamed Hajji, Islamic Dar Al Gharb, Beirut, Lebanon, 1st floor, (1408 AH -1988 CE).
  55. Manar Al-Qari, short explanation, Sahih Al-Bukhari: Hamza Muhammad Qassem, revised by: Abdul Qadir Al-Arnaout, corrected and published by: Bashir Muhammad Ayoun, Dar Al-Bayan Library, Damascus, Syria, and Al-Moayad Library, Taif, Saudi Arabia, (Dr. I), (1410 AH) 1990 AD).
  56. The polite in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i: Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi, Abu Ishaq, Dar Al-Fikr, Beirut, (Dr. I), (Dr. T).
  57. The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia: Kuwaiti Ministry of Awqaf and Affairs, Dar Al-Silasil, Kuwait, 2nd edition, (DT).
  58. The bright star in explaining the curriculum: Kamal al-Din Muhammad ibn Musa bin Isa bin Ali al-Damiri Abu al-Waqi al-Shafi'i (Tel: 808 AH), investigation: a scientific committee, Dar al-Minhaj, Jeddah, I 1, (1425AH-2004AD).

---

59. Al-Wafi Deaths: Salah al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah al-Safadi (Tel: 764 AH), investigation: Ahmad al-Arna'oot and Turki Mustafa, Heritage Revival House, Beirut, (Dr. I), (1420 AH-2000 CE).

**Articles:**

1. The suspension of wives - its causes and effects -: Sheikh Dr. Ibrahim bin Muhammad Al-Hogail, [www.alukah.net](http://www.alukah.net).
2. A suspended wife's causes and effects (article): d. Maher Ahmed Ratib Al-Swisi, Dean of the Faculty of Sharia and Law, Islamic University of Gaza, [site.iugaza.edu.ps](http://site.iugaza.edu.ps).